

قرار وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 223.94 صادر في 20 من رجب 1414 (3 يناير 1994) بتحديد شروط إلقاء الأسماك والقشريات في المياه التابعة للملك العام البري.

(ج ر رقم 6796 بتاريخ 18 يوليو 2019، ص 5041)

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف الصادر في 12 من شعبان 1340 (11 أبريل 1922) في شأن صيد السمك في المياه القارية وكذا الظهائر الشريفة الصادرة بتغييره وتتميمه؛

وعلى القانون رقم 24.89 المتعلق بالظهير الشريف رقم 1.89.230 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) باتخاذ تدابير صحية بيطرية عند استيراد بعض الحيوانات والمواد الحيوانية والمواد المستخدمة لتناسل الحيوانات ومنتجات البحر والمياه العذبة؛

وبناء على القرار الصادر في 15 من شعبان 1340 (14 أبريل 1922) بسن نظام لتطبيق الظهير الشريف الصادر في 12 من شعبان 1340 (11 أبريل 1922) في شأن صيد السمك في المياه القارية؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.89 الصادر في 5 جمادى الأولى 1407 (6 يناير 1987) المتعلق باستيراد الحيوانات الحية والمنتجات الحيوانية ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة الصادر في 18 أبريل 1957 بسن نظام مستمر لصيد السمك في المياه القارية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى : لا يجوز إلقاء الأسماك أو القشريات في المياه الجارية أو الراكدة التابعة للملك العام البري إلا برخصة تمنحها وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة 2 : يمكن أن يرخص في إلقاء الأسماك أو القشريات في المياه التابعة للملك العام البري لكل من مديرية المياه والغابات والمحافظات على التربة والمكتب الوطني للماء الصالح للشرب والمكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي ومستأجري حق الصيد ومؤسسات تربية الأسماك والبحث.

المادة 3 : يحظر دخول الأسماك أو القشريات التي يكون منشأها أو مصدرها بلدا لم تثبت سلامته من الأمراض المعدية ، والتي من شأن دخولها أن يسبب انتشار العدوى بهذه الأمراض.

المادة 4 : لا يجوز أن تستورد إلا الأسماك أو القشريات التي يكون مصدرها مؤسسات معتمدة من لدن السلطة المختصة في البلد المنشأ، ويجب أن تكون الأسماك أو القشريات المذكورة علاوة على ذلك مصحوبة بوثائق صحية تثبت سلامتها من الأمراض المعدية.

المادة 5 : يجب كذلك أن تكون الأسماك أو القشريات المستوردة مصحوبة بشهادة تسلمها المصالح المختصة لبلد المنشأ تثبت أن المجموعة المرسله لا تشمل على أي صنف غير الصنف الذي قدم الطلب في شأنه ويزيد طوله على 10 سنتمترات بالنسبة إلى الشبابت و 5 سنتمترات بالنسبة إلى الأصناف الأخرى.

غير أن هذا القيد لا يفرض على عمليات الاستيراد لأغراض البحث.

المادة 6 : يجوز إخضاع الأسماك أو القشريات لنظام حجر صحي للتحقق من حالتها الصحية أو لإجراء اختبارات أو بحوث تكميلية عليها.

ويكون الحجر في موقع تعتمد كل من مديرية المياه والغابات والمحافظة على التربة والسلطة الصحية البيطرية المختصة.

المادة 7 : تقوم بتسلم الأسماك والقشريات المستوردة في موانئ الإفراغ لجنة تضم ممثلين لمديرتي المياه والغابات وتربية المواشي.

وترجع الأسماك والقشريات غير المتوافرة فيها الشروط المنصوص عليها في هذا القرار إلى بلد المنشأ أو توضع رهن تصرف مصالح الجمارك.

المادة 8 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1414 (3 يناير 1994)
وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي، عبد العزيز مزيان بلفقيه